فذكرها ان رد عليه وال وسمعنا استئذان عائشة ام المؤمنين في الحج مع العرب يا امة ما الم المؤمنين
اما سمعت ما سمول الا وعبد الرحمن والت ما يقول مالك بقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمر
اربع عمر احدهن في رجب فالت يرحم الله اباعبد الرحمن ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وعن ابن عباس رضي الله عنه اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء قابل وما لته من الجعرانة والراجح ويحتمل ان
يحرمه احد في مسجد ان كان العود لحرام وطواف اجاعا واحلف في السعي والحلق والمقصر فقد اجمعوا
ركنان لا سم الا بهما وصل لما مر كنين والاول الطواف والله اعلم

ولم يكن من هذه العمر بحج واصل لمن مكة وصل بل يحرم وهو ارجح
او صل العمر بحج صحيح في اسفر الحج يكون افضل او صل مكروه بها ان يفعلا
وعمرة العام وما بعده والحق كما شئت فصل او اسار اصل الاما ذكر العلامة ان القسم
رحمه الله في المهذب السوي من ان المحرم من مكة الى الجعل لمقصد ما العمر ليس سنة لانه لم يعمل عنه
صلى الله عليه وآله وسلم لا كما يعمل الحج بعد الحج ولا فعلها ما كانت جميع عمره التي اعتمرها احلا الى مكة
ودخل العام فيها كما لا يعمل الحج ملائ عمر سنة فلم يوجد انه حرج فاصل العمر مرة واحدة فقط
والعمر التي سرعها وفعلها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان في مكة فصحيح الحل لعمر كما فعل كثير
من الناس اليوم ولم نعمل ذلك لاحد من الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها من بين سائر
من معه ١٧ احرمت لعمة فحاضت وامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تدخل الحج على العمر
فصارت قارنة ولحجوها ان طوافها وسعيها اذا وقع عن حجها وعمرتها وحديث ابن سمعان ان يرجح
صوب حج وعمرة سبعين فالبين كن سبعمائة ولم يحض ولم تولد في حجة واحدة في الحج فامن
احاديث عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم بطمسها نفسها ولم يعمر من التنعيم هو ولا احد ممن معه
اسمى يحلف وملك الجعرانة والوا ان الخروج من الحرم الى الحل مشروع وان سمعات من مكة اذ في
الجعل لمعاد لا يجوز منه العمر الا خروجه اليه واسد لوا لذلك بحديث عائشة الذي سار الله ان العمر
رحمه الله وانها خاصت سكت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والت فقال ارضي عمرتك واهلي بالحج والت
والت ملا كان لبيك اللهم لبيك عمرة فقال ارضي عمرتك واهلي بالحج والت
وغيره وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان
يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وهو في رواية لمسلم بلفظ اخرجي باختك الحديث الحديث
سرها في صحيحه العمر لما كلمها ذلك وقال لبعضهم نصح الاهلال العمر من مكة وبدم بدم لترك الخروج
الى السمات والظاهر والله اعلم ما قاله الجمهور ويدل لذلك عمر عائشة بامر صلى الله عليه وآله وسلم
الجعل لها كما سبق متعجبة ان هي عمر صحيحة ما امره صلى الله عليه الوصوح وكذا على
وجه الظاهر لها لا عمر من الاسد لا يدل على امر وعدم العمر لمن في مكة والخروج لا شاهد بها
الى الجعل كما لا يخفى والله اعلم واسار الناظم عفا الله عنه لعمرة الجعرانة في العمر في اسفر الحج الى الحل
في العمر في اسفر الحج فصل لكرهها افضل والمحصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انما اعتمر عمرة

انما اعتمر عمرة كلها في اسفر الحج ولم تبت عنده انه اعتمر عمرة في عمره فقط كما عدم وما في ذلك من مخالفة
المشركين معلوم ان العمر في اسفر الحج من الحج المجزئ وما في الصحيحين وما في العمر حمد اسه وهو المعنى قال
رحمه الله وما الفصيل بين العمر في اسفر الحج وبين العمر في غيره ان العمر حمد اسه وهو المعنى قال
عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم اعمر الحج وبينها في سفر رمضان فهي صحيح نظر فصحيح عن
بعد تحده وانصاره اجمع في عمرة رمضان مقتضى ان يعتمر في رمضان واجدها ان عمرة في رمضان
لنبيه وعمرة كلها الاولى الاوقات بالعمر او صحيحها واكمل الزمان واصل الاوقات بالعمر
وهذه الاشهر بخصيصها الله بعدم العبادة وجعلها واكملت العمر في اسفر الحج نظيره وصحيح الحج في اشهره
اشهر الحج ود والعمرة او متطها وهذا لم اسعار الله فيه فمن كان عنده فضل علم ما يريد اليه وقد
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعل في رمضان من العادات عاهم العمر فلم يكن
كملة الحج بين تلك العادات وبين العمر واجرها الاسفر الحج مع ما قد ذكر من الرجد بامته والرافة
والسفقة به لما عتمر في رمضان لما ورد في الامة الذي كان عليها الحج من العمر والصوم وبين ما
نصح اكمر الصوم والفطر للسفر بعد العباده حرصا على الحج سفرا وبين صوم رمضان وفصل المسقة
واجرها عن صوم رمضان رجحه لهم وسعفه والله اعلم انتهى وصل ولكم في اسفر الحج كلها احج والعصم
ان الكراهة في ذلك البعض لما وقع ذكر من اشغال هذا عن الحج والتفرغ لها وهو معلل عليل وجرد اي عبر
مسند الى دليل وكان يلزم ان لا يكره الافراد بالحج بين الحج والعمر اما من اراد العمر كما سبقه له في الحج
اي سعل له وكذلك من دبر مكة في شوال وذي العقدة واعتمر في هذه الاشهر من عمره وبقي مقيما الى يوم التروية
ثم احرم بالحج ذكر ذلك بعض محققي المتاخرين وهو كما قال وصل لا كذلك الا في ايام السريق لا شرع على عليه السلام
من احرم بالعمر فيها الى بعضها واسعضها اذ العضت ايام السريق حكاه الامير الحسين في السفا وصل
لا يكره الاعوام العمر في عرفة لحديث عائشة والت العمر في السنة كلها الا يوم النحر ويوم عرفة وايام السريق
حكاه في السفا بعزيز سنده وذكر الصعاري لا يكره والحق انه كراهة اي وقت اداء العمر الى انتهاء ما
ذكر لا سوم به تحده لعدم صحته وسعد لحديث صحته ما روى عن علي عليه السلام عدم محاسبة ما
عمر من وجوب اعام العمر وعدم جواز الخروج منها بعد الدخول فيها والله اعلم الا اذ دفع
ان هذا لا سم الا على من حمل الكراهة على التنزيه وان العمر تصح وتكره وما من حمل الكراهة للعصم من وصول ات
الاحرام لم يعتمد اذ ام السريق لست توقف لله الا اذ سعة قوله في الحديث ان رفعها وان نصبها اذ
رفعها لا يعتمد ولا نصبا لما لم يلزم والله اعلم وقد سعد لمن قال بتحريمها مع الكراهة من ايام السريق
اما بعد دخولها الله عاد لم تحرم ملجم بالاحرام على العمر وقد اللاجلال فوائد الحج منها لحاجة لما قصده
الشارع على حرمة اكروه في بعض حرم صوم العيدين وايام السريق والله اعلم واسار الناظم على الله عنه بقوله
وعمرة العام الى الحلاف من بعول بكره العمر في العام اكمر من مرة اد لم نوعه صلى الله عليه وآله وسلم
وصل كره لمن اعمر ان بعمر عمرة اخرى فصل مصى عمرة ايام من عمرة الاولى والحق ان لا كراهة مطلقا اذ لا
مسوغ وهو الافضل اد هو لكثير من الصحابة واردا ما من الحديث ٢ الاعام حج سرعي وورد ان
العمر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وورد في الشاذ حج عن علي عليه السلام اد قال الاعمر عن كل مسلم
عن ميت وكيع مسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال الاعمر ان اطعن مرارا وورد اعمر نساءه
عنها وعمر بين وهو عمرها التي ادخل عليها الحج عليها هو الاصح من انها كانت قارنة وعمرها التي